

تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي لتسريب المواد الكيميائية غير المجدولة التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة ولانتشار السلائف المحورة

إن لجنة المخدرات،

إن تؤكد من جديد التزامها بتحقيق الغايات والأهداف وبتنفيذ الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972⁽²¹⁾، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971⁽²²⁾، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988⁽²³⁾،

وإن تكرر الإعراب عن بالغ القلق إزاء جسامه وتزايد الإنتاج والصنع للمخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة، مما يشكل تهديدا خطيرا لصحة البشر ورفاههم وسلامتهم ويلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع،

وإن تؤكد مجدداً التزامها الراسخ بضمان معالجة جميع جوانب خفض الطلب على المخدرات والتدابير ذات الصلة، وخفض عرض المخدرات والتدابير ذات الصلة، والتعاون الدولي، على نحو يتوافق تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽²⁴⁾، في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة ولمبدأي التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول،

وإن تؤكد مجدداً أيضاً التزامها بتعزيز الجهود الرامية إلى التصدي للتحديات والأخطار المستجدة والمستمرة المرتبطة بجميع جوانب مشكلة المخدرات العالمية وإلى مواجهة هذه التحديات والأخطار، وتلاحظ الحاجة إلى التصدي بفعالية للحقائق والاتجاهات المتغيرة والظروف القائمة، من خلال الأخذ بسياسات وبرامج شاملة ومتكاملة ومتوازنة لمراقبة المخدرات، تراعي ما لها من تبعات عبر الحدود، وتكون متوافقة مع الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، والتزامها بتعزيز التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي،

وإن تسلّم بأن مشكلة المخدرات العالمية تظل مسؤولية عامة ومشاركة ينبغي معالجتها ضمن إطار متعدد الأطراف من خلال تعاون دولي فعال ومعزز، وتتطلب اتباع نهج متكامل ومتعدد التخصصات ومتعاوض ومتوازن وشامل ومستند إلى أدلة علمية،

وإن تعاود تأكيد عزمها، في إطار وثائق السياسة العامة الحالية، على جملة أمور منها منع تسريب السلائف والاتجار بها بصورة غير مشروعة والحد منها بدرجة كبيرة والعمل على القضاء عليهما،

(21) United Nations, Treaty Series, vol. 976, No. 14152

(22) المرجع نفسه، vol. 1019, No. 14956

(23) المرجع نفسه، vol. 1582, No. 27627

(24) قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3).

وإذ تسلّم بأن المواد الكيميائية غير المدرجة هي مواد كيميائية لم تُدرج في الجدول الأول أو الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1988، وقد يُستخدم بعضها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، ويمكن أن تشمل أيضاً السلائف المحورة، وهي مواد وثيقة الصلة بالسلائف الخاضعة للمراقبة وقرينة كيميائياً منها وتصنع لغرض التحايل على تدابير المراقبة، ويمكن تحويلها بسهولة إلى مادة خاضعة للمراقبة، وليس لها عادة أي استخدام مشروع معترف به ولا يجري تداولها على نطاق واسع،

وإذ يساورها القلق إزاء التحديات التي تفرضها المواد الكيميائية غير الخاضعة للمراقبة، بما في ذلك السلائف المحورة، على الجهود الدولية لمراقبة المخدرات، وإذ تسلّم بأنه على الرغم من أن إضافة المواد الكيميائية ذات الأولوية إلى جدولي اتفاقية سنة 1988 تظل أكثر التدابير فعالية للقيام بتحريك عالمي في هذا الصدد، فإن الجدولة الدولية كثيراً ما يتبعها انخفاض في عدد المضبوطات التي تنطوي على تلك المواد الكيميائية وظهور سلائف بديلة غير خاضعة للمراقبة،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات الناشئة عن جملة أمور منها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، والتحديات التي تواجهها بعض الدول الأعضاء في التصدي لتسريب المواد الكيميائية غير المدرجة التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة ولانتشار السلائف المحورة، فضلاً عن الاتجاه المتزايد في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2021⁽²⁵⁾، الذي أقرت فيه الهيئة بأنه لا توجد عملياً أي حدود لطائفة المواد الكيميائية وطرائق الصنع التي يحتمل أن تستخدم في صنع المخدرات غير المشروع، ولا سيما صنع المخدرات الاصطناعية، وأن من المفهوم على نطاق واسع أن استمرار ظهور المواد الكيميائية غير المدرجة والسلائف المحورة في عمليات صنع المخدرات غير المشروعة يمثل تحدياً رئيسياً للنظام الدولي لمراقبة السلائف،

وإذ تضع في اعتبارها أنه بموجب المادة 21 من اتفاقية سنة 1988 تخوّل اللجنة صلاحية النظر في جميع المسائل المتصلة بأهداف الاتفاقية، وبوجه خاص، أنها تقوم باستعراض تنفيذ الاتفاقية على أساس المعلومات المقدمة من الأطراف في الاتفاقية وفقاً للمادة 20، وأنه يجوز لها تقديم اقتراحات وتوصيات عامة على أساس دراسة المعلومات الواردة من الأطراف، ويجوز لها أن تلتفت نظر الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى أي أمور قد تكون لها علاقة باختصاصات الهيئة، وأن تتخذ الإجراء الذي تراه مناسباً بشأن أي مسألة تحال إليها من الهيئة بموجب الفقرة 1 (ب) من المادة 22، ويجوز لها تعديل الجدول الأول والجدول الثاني عملاً بالتدابير المبينة في المادة 12، ويجوز لها أن تلتفت نظر غير الأطراف إلى القرارات والتوصيات التي تعتمد عليها بموجب الاتفاقية كي تنتظر في اتخاذ تدابير بموجبها،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً المسؤولية الموكلة إلى اللجنة بمقتضى المعاهدات، وبموجب المادة 12 من اتفاقية سنة 1988، بما في ذلك الفقرة 13 من تلك المادة، عن إجراء استعراض دوري لمدى كفاية وملاءمة الجدولين الأول والثاني،

وإذ تؤكد، وفقاً للفقرة 8 من المادة 2 من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة والفقرة 9 من المادة 2 من اتفاقية سنة 1971، أن على الدول الأطراف في هاتين الاتفاقيتين أن تبذل كل ما في وسعها لكي تطبق، بالقدر الممكن تنفيذه عملياً، تدابير إشرافية على المواد التي لا تدرج في نطاق هاتين الاتفاقيتين والتي يمكن مع ذلك استخدامها بطريقة غير مشروعة لصنع المخدرات أو المؤثرات العقلية، على التوالي،

وإن تَوَكَّد أيضاً، وفقاً للمادة 3 من اتفاقية سنة 1988، أن على كل طرف في تلك الاتفاقية أن يتخذ ما يلزم من تدابير تجرّم في إطار قانونه الداخلي، وفي حال ارتكابها عمداً، أفعالاً منها صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد، أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، مع العلم بأنها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع،

وإن تَوَكَّد كذلك، وفقاً للمادة 13 من اتفاقية سنة 1988، أن على الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ ما تراه مناسباً من تدابير لمنع الاتجار في المواد والمعدات وتحويل استعمالها إلى إنتاج أو صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، وتتعاون لتحقيق هذه الغاية،

وإن تشير إلى الفقرة 4 من المادة 12 من اتفاقية سنة 1988 التي تنص على أنه إذا وجدت الهيئة، بعد أن تأخذ في الاعتبار مقدار وأهمية وتنوع الاستعمال المشروع للمادة، وإمكانية وسهولة استعمال مواد بديلة سواء لغرض الاستعمال المشروع أو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية، أن المادة يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي، أو أن حجم ونطاق الصنع غير المشروع لمخدر أو لمؤثر عقلي يسبب مشاكل خطيرة في مجال الصحة العامة أو في المجال الاجتماعي مما يبرر اتخاذ إجراء دولي، أرسلت إلى اللجنة تقييماً للمادة، يتضمن بيان ما يرجح أن يترتب على إدراجها في أحد الجدولين الأول أو الثاني من أثر في الاستعمال المشروع وفي الصنع غير المشروع، مع توصيات بما قد تراه مناسباً من تدابير المراقبة في ضوء ذلك التقييم، مع مراعاة المادة 22 من اتفاقية سنة 1988، التي تحدد اختصاصات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بموجب اتفاقية سنة 1988،

وإن تشير إلى الإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها⁽²⁶⁾، الذي اعتمد في الجزء الوزاري من دورتها الثانية والستين، في عام 2019، والذي أعربت فيه الدول الأعضاء عن قلقها، في جملة أمور، من أن حجم أنشطة تعاطي المخدرات وزراعتها وإنتاجها وصنعها على نحو غير مشروع، والاتجار بها وبالسلائف بطريقة غير مشروعة، قد بلغ مستويات قياسية، وأن معدلات الطلب غير المشروع على السلائف الكيميائية وتسريبها من الأسواق المحلية آخذة في الازدياد،

وإن تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام 2016، والمعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"⁽²⁷⁾، ولا سيما التوصية باتخاذ تدابير مناسبة من أجل التصدي لتسريب السلائف الخاضعة للمراقبة الدولية وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وكذلك إساءة استعمالها، ومن أجل التصدي لإساءة استعمال السلائف الأولية والسلائف التعويضية أو البديلة في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة، وتعزيز الجهود الطوعية، بما فيها إعداد المدونات الطوعية لقواعد السلوك، بالتعاون مع الكيانات الصناعية والتجارية ذات الصلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بوسائل منها استخدام أدوات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ذات الصلة،

وإن تشير أيضاً إلى البيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، في عام 2014، لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية⁽²⁸⁾، الذي لاحظت فيه اللجنة أن تسريب السلائف الكيميائية، بما في ذلك المستحضرات الصيدلانية المحتوية على تلك المواد، ما زال يشكل تحدياً رئيسياً أمام

(26) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 8 (E/2019/28)، الفصل الأول، القسم باء.

(27) قرار الجمعية العامة دا-1/30، المرفق.

(28) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2014، الملحق رقم 8 (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

كبح إنتاج المخدرات وصنعها على نحو غير مشروع، وأكدت على ضرورة أن تواصل الدول الأعضاء تعزيز مراقبة السلائف الكيميائية، وأبرزت ضرورة توثيق عرى التعاون بين الدول الأعضاء والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من خلال تبادل المعلومات عن الاتجار بالسلائف الكيميائية وغيرها من المواد غير المدرجة المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات، بما في ذلك معلومات عن أساليب تسريبها الجديدة، وفقاً لما تنص عليه الفقرة 12 من المادة 12 من اتفاقية سنة 1988، وتعزيز رصد تجارة المواد غير المدرجة المدرجة في القائمة المحدودة الصادرة عن الهيئة للمواد الخاضعة لمراقبة دولية خاصة،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية⁽²⁹⁾ الصادر عام 2009، الذي أقرت فيه الدول الأعضاء بجملة أمور منها أن السلائف الكيميائية و/أو البدائل الكيميائية غير الخاضعة للرقابة، وكذلك المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على سلائف، باتت تُستخدم في تخليق المخدرات الاصطناعية بصورة غير مشروعة، وأوصت بأن تواصل الدول الأعضاء تعزيز الآليات، حسب الاقتضاء، لأغراض كشف المواد غير المدرجة وجمع المعلومات عنها وتبادلها في الوقت المناسب، بما في ذلك المشتقات المصممة خصيصاً بقصد الالتفاف على الضوابط الرقابية الحالية، وذلك بالاستفادة بخاصة من القائمة الحديثة العهد للمواد غير المدرجة الخاضعة لمراقبة دولية خاصة، وأن تركز الانتباه بقدر أكبر على مسألة استعمال المواد والبدائل الكيميائية غير المدرجة لأغراض صنع السلائف التقليدية التي تستعمل في صنع الهيروين والكوكايين،

وإذ تسلم بالجهود التي تبذلها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، في إطار المهام الموكلة إليها بموجب المعاهدات، لتوجيه انتباه اللجنة إلى التحديات المتصلة بالسلائف غير المدرجة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد الوثيقة المعنونة "انتشار المواد الكيميائية والسلائف المحورة غير المدرجة: خيارات بشأن اتخاذ إجراءات على الصعيد العالمي"،

وإذ تحيط علماً مع التقدير باستراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المخدرات الاصطناعية،

وإذ تشير إلى قرارها 5/60 المؤرخ 17 آذار/مارس 2017 بشأن زيادة التنسيق الدولي فيما يتعلق بالسلائف والكيمياويات السليفة غير المدرجة المستعملة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، الذي أعربت فيه عن قلقها من أن الجهود المبذولة على النطاق العالمي من أجل الحد من عرض المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروع والحفاظ على المراقبة الفعالة للمواد المدرجة تتعرض للتقويض على يد المتجرين بالمخدرات، الذين يتزايد استعمالهم للكيمياويات السليفة غير المدرجة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، ودعت الدول الأعضاء إلى اتخاذ جملة من التدابير الاستشرافية بخصوص الكيمياويات السليفة غير المدرجة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 1/62 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019، بشأن تعزيز التعاون الدولي والأطر التنظيمية والمؤسسية الشاملة لمراقبة السلائف المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، الذي حثت فيه الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التشريعات الوطنية والتدابير الإدارية والأطر المؤسسية المتعلقة بمراقبة السلائف التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، عملاً باتفاقية سنة 1988، وشددت على ضرورة أن تعزز الدول الأعضاء نُظم الرصد والمراقبة، بما في ذلك على مستوى التوزيع الداخلي وفي نقاط دخول وخروج السلائف الكيميائية، وأن تتخذ تدابير من أجل تعزيز النقل الآمن لهذه المواد،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 1/63 الصادر في 6 آذار/مارس 2020 بشأن تعزيز جهود الدول الأعضاء الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وخصوصاً التدابير المتصلة بخفض العرض، من خلال الشراكات الفعالة مع كيانات القطاع الخاص، الذي لاحظت فيه مع القلق أن المتجرين بالمخدرات يواصلون استغلال أدوات التجارة الحديثة، بما في ذلك خدمات ومنصات التحويلات المالية، للاتجار بالسلائف والسلائف الكيميائية الأولية والمخدرات الاصطناعية، ورحبت بالجهود التي يبذلها القطاع الخاص من أجل حماية سلاسل إمداده ومنتجاته ومنصاته من هذا الاستغلال،

وإذ تسلم بأن نظام الجدولة الحالي المنشأ بموجب اتفاقية سنة 1988 أظهر فعالية في منع تسريب السلائف المعروفة إلى قنوات غير مشروعة، وإذ تلاحظ في الوقت نفسه أنه يمكن الاستعاضة عن السلائف الخاضعة للمراقبة بعدد لا حصر له تقريباً من البدائل، بما في ذلك عدد كبير منها ليس له استخدامات مشروعة ومصمم حصراً للتحايل على تدابير المراقبة، وإذ تسلم بالتحديات المرتبطة بإدراج عدد متزايد باستمرار من المواد الكيميائية في جداول اتفاقية سنة 1988،

وإذ ترحب بتعاون الدول الأعضاء مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار الدور الموكل إليه بموجب المعاهدات، ومع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وكذلك مع المنظمات والكيانات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، لتنفيذ نهج استباقية وابتكارية للتصدي لتسريب المواد الكيميائية غير المجدولة التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة ولانتشار السلائف المحورة،

1- تهيب بالدول الأعضاء أن تكثف جهودها من أجل التصدي، حسب الاقتضاء، لتسريب المواد الكيميائية غير المجدولة التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة ولانتشار السلائف المحورة؛

2- تهيب أيضاً بالدول الأعضاء، وفقاً للمادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، أن يتخذ كل منها ما يلزم من تدابير لتجريم ما يلي من الأفعال في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمداً، ومنها صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد، أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، مع العلم بأنها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع؛

3- تهيب كذلك بالدول الأعضاء، وفقاً للمادة 13 من اتفاقية سنة 1988، أن تتخذ ما تراه مناسباً من تدابير لمنع الاتجار في المواد والمعدات وتحويل استعمالها إلى إنتاج أو صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة، وتعاون لتحقيق هذه الغاية؛

4- تشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من التوصيات الواردة في الوثيقة التوجيهية الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات المعنونة "انتشار المواد الكيميائية والسلائف المحورة غير المجدولة: خيارات بشأن اتخاذ إجراءات على الصعيد العالمي" في تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة المخدرات، وعلى تبادل الممارسات الفضلى والتحديات والنتائج التي أثمرتها تلك الجهود على أساس طوعي ووفقاً للتشريعات والقواعد التنظيمية الوطنية؛

5- تدعو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، حين ترسل إلى لجنة المخدرات تقييمها لمادة توصي بإدراجها في الجدول الأول أو الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1988، أن تزود اللجنة في الوقت نفسه بالمعلومات ذات الصلة، إن وجدت، عن المشتقات والمواد الكيميائية ذات الصلة، التي يمكن تحويلها بسهولة إلى تلك المادة أو استخدامها عوضاً عنها أثناء الصنع غير المشروع، وأن تقدم تلك المعلومات بطريقة وشكل ملائمين لحساسية المسألة، وأن تقدم كذلك توصيات بما قد تراه مناسباً، في ضوء تقييمها، من تدابير المراقبة للمواد الكيميائية المذكورة، إن وجدت، على أن تؤخذ في الاعتبار الآثار المحتملة على أنشطة الصنع والبحث المشروعة، حسب الاقتضاء؛

6- تهيب بالدول الأعضاء أن تنفذ، ضمن أطرها القانونية والتنظيمية الوطنية، قرارات الجدولة التي تتخذها لجنة المخدرات بمقتضى اتفاقية سنة 1988 فيما يتعلق بالمراقبة الدولية للسلائف، والتي تصبح نافذة تماماً بالنسبة لكل طرف بعد 180 يوماً من تاريخ إبلاغ الأمين العام بها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 6 من المادة 12 من الاتفاقية؛

7- تشجع الدول الأعضاء، عند فرض ضوابط داخلية على مادة ما عملاً بقرار تتخذه اللجنة بإضافة تلك المادة إلى الجدول الأول أو الجدول الثاني، على النظر أيضاً في أن تتخذ، عند الاقتضاء، تدابير مراقبة داخلية على المواد الكيميائية ذات الصلة التي يمكن تحويلها بسهولة إلى تلك المادة أو إحلالها محلها، وفقاً للتشريعات الوطنية، ومع مراعاة أي معلومات تقدمها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن تلك المواد الكيميائية، وكذلك الآثار المحتملة على أنشطة الصنع والبحث المشروعة؛

8- تهيب بالدول الأعضاء أن تعزز جمع البيانات عن السلائف، وأن تواصل تطوير واستخدام الآليات الرامية إلى إيصال تلك البيانات إلى الدول الأعضاء الأخرى، وفقاً للقوانين الداخلية، وأن تقيم الاتجاهات الناشئة، مثل استخدام المواد الكيميائية البديلة، وأن تكشف استخدام أي مادة غير مدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1988 في صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، وأن تتبادل في الوقت المناسب نتائج جمع هذه البيانات مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وفقاً للفقرة 12 من المادة 12 من اتفاقية سنة 1988، ومن خلال الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية؛

9- تدعو الحكومات إلى النظر على أساس طوعي في مجموعة من التُّهَج، مثل إجراءات الجدولة السريعة، وإعداد قوائم بالسلائف الكيميائية غير المدرجة التي ليست لها استعمالات مشروعة معروفة ولكن من المعلوم أنها تستخدم في صنع المخدرات غير المشروع، وإلى اعتماد أحكام تسمح للحكومات باتخاذ إجراءات بشأن هذه السلائف الكيميائية غير المدرجة عندما توجد أدلة كافية على أنها ستستخدم في الصنع غير المشروع للمخدرات، واعتماد غير ذلك من التُّهَج التشريعية أو التنظيمية أو الإدارية المبتكرة؛

10- تشجع الدول الأعضاء على مواصلة الاستفادة من المبادئ التوجيهية بشأن صوغ مدونة طوعية تخص الممارسات في الصناعة الكيميائية⁽³⁰⁾، والقائمة المحدودة للمواد غير المدرجة الخاضعة لمراقبة دولية خاصة، التي وضعتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وكذلك أي قوائم مشابهة تتعدها الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، فضلاً عن مذكرة التقاهم النموذجية بين الحكومات وشركائها من القطاع الخاص التي وضعتها الهيئة، بغية التشجيع على التحلي بروح المسؤولية في الممارسات التجارية وأنشطة بيع المواد الكيميائية ومنع تسريبها إلى القنوات غير المشروعة لصنع المخدرات؛

11- تشجع أيضاً الدول الأعضاء على النظر في تطبيق "المبادئ التوجيهية لمنع وتحري تسريب المواد والمعدات الأساسية لصنع المخدرات بصورة غير مشروعة في سياق المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988"؛

12- تشجع كذلك الدول الأعضاء على مواصلة الاستخدام النشط لنظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر من أجل الإشعارات السابقة للتصدير للسلائف الكيميائية الذي وضعته الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وتحيط علماً بالجهود التي تبذلها الهيئة لإتاحة نظام مماثل لتبادل المعلومات طوعياً عن الصادرات المقررة من المواد الكيميائية غير الخاضعة للمراقبة الدولية، وستشجع الدول الأعضاء على استخدام ذلك النظام لتصدير هذه المواد من أراضيها، حسب الاقتضاء؛

13- تهيب بالدول الأعضاء اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات فيما يتعلق بالتعرف على جملة أمور منها الدروب وأساليب العمل الجديدة للجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في تسريب المواد الكيميائية غير المجدولة التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة وفي انتشار السلائف المحورة، بسبل منها التسجيل في نظام الإخطار بحوادث السلائف، الذي وضعته الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، واستخدامه كوسيلة للمشاركة بانتظام في المعلومات عن الحوادث التي تتعلق بالسلائف الكيميائية؛

14- تشجع الدول الأعضاء على استخدام آليات التعاون القائمة على المستويات دون الإقليمية والإقليمية والدولية من أجل التصدي لتسريب المواد الكيميائية غير المجدولة التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة ولانتشار السلائف المحورة، وذلك بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي من أجل النجاح في مكافحة وتكثيف الجماعات الإجرامية المنظمة، بما فيها الجماعات العاملة على الصعيد عبر الوطني؛

15- تشجع أيضاً الدول الأعضاء على أن تقدم، بمساعدة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، حسب الاقتضاء، تدريباً كافياً لموظفي السلطات المختصة المعنيين فيما يتعلق بأدوات المعلومات التي استحدثتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والتي يمكن للسلطات المختصة أن تتطلع عن طريقها على المعلومات التي تتيحها الهيئة بشأن نطاق ومستوى الضوابط القانونية في الدول المشاركة، وتدعو السلطات المختصة في الدول الأعضاء إلى تقديم المعلومات التي تراها مناسبة إلى أصحاب المصلحة المعنيين في الصناعة الكيميائية، بهدف زيادة مستوى وعيهم بالمتطلبات القانونية والتنظيمية للدول الأعضاء الأخرى؛

16- تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تطوير مجموعة أدوات الأمم المتحدة بشأن المخدرات الاصطناعية، وذلك بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء وبالتشاور مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، حسب الاقتضاء وكل في إطار ولايته القائمة، بهدف إدراج معلومات وموارد بشأن تدابير التصدي لتسريب المواد الكيميائية غير المجدولة التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة ولانتشار السلائف المحورة، وعلى تفعيل ونشر المعلومات المتعلقة بالتدخلات الواردة في مجموعة الأدوات تلك من خلال إدماجها، حسب الاقتضاء، في برامج المساعدة التقنية وبناء القدرات التي ينظمها المكتب؛

17- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، في إطار ولايته الحالية، بتوفير بناء القدرات والتوصيات والمساعدة للدول الأعضاء، بناء على طلبها، بما في ذلك ما يتعلق بالاستفادة من التوصيات الواردة في الوثيقة التوجيهية الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات المعنونة "انتشار المواد الكيميائية والسلائف المحورة غير المجدولة: خيارات بشأن اتخاذ إجراءات على الصعيد العالمي"، وفقاً للقانون الداخلي، من أجل اتخاذ التدابير المناسبة للتصدي لتسريب المواد الكيميائية غير المجدولة التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة ولانتشار السلائف المحورة، وتدعو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى أن تواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في هذا الصدد، في إطار ولايتها القائمة على المعاهدات؛

18- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على التصدي للتحديات التي تواجهها في التصدي لتسريب المواد الكيميائية غير المجدولة التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة ولانتشار السلائف المحورة عن طريق تقديم المساعدة التقنية والمعدات والتكنولوجيا، إلى جانب التدريب اللازم؛

19- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه وفقاً لقرارات الأمم المتحدة وإجراءاتها.